



دولة ليبيا

مجلس الوزراء

وزارة العدل

مادة (3)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة الإختصاصات التالية :

1. حصر الموقوفين والمحكوم عليهم بالعقوبات المقيده للحرية في الخارج وتصنيف الجرائم المرتكبة من قبلهم وملخص الأحكام الصادرة ضدهم ومدد العقوبة المقضي بها وما مضى من تنفيذها.
2. الإتصال بالدول الأطراف من خلال القنوات الصحيحة والطلب إليها القيام بعمليات النقل وتبادل المحكومين في إطار الإتفاقيات المعتمده بين ليبيا ودول الأطراف.
3. القيام بزيارة السجناء الليبيين في الخارج والتعرف على مشاكلهم والإطمئنان على أحوالهم وتمكين أسرهم من القيام بزيارتهم بشكل دوري.
4. القيام بترحيل المحكومين الليبيين بالعقوبات المقيده للحرية عند الإتفاق مع الدول الأطراف على عمليات التبادل والنقل.
5. التنسيق مع الدول الأطراف عبر القنوات الصحيحة من أجل إصدار قرارات العفو المتبادل من كلا البلدين تنفيذاً لتشريعات كل بلد.

مادة (4)

يمنح أعضاء اللجنة (عدا رئيسها) مكافأة شهرية مقطوعة قدرها 500 دل لكل عضو.

مادة (5)

للجنة الإستعانة بمن ترى الإستعانة به في إنجاز مهامها وتؤول إلى اللجنة كافة الوثائق والمستندات ويلحق أي أشخاص مستعان بهم من اللجنتين السابقتين باللجنة الجديدة بذات الصفات.

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى القراران (454 ، 1107) المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار.

صلاح بشير المرغني
وزير العدل

رقم القرار
= 247 =

08/ربيع ثان/ 1435 هجري
10/02/2014 ميلادية